

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ) لأنه تابع لها وحكمه حكمها .
- ( ولا ) يجزئه ( مكاتب أدى من كتابته شيئا ) لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو أعتق بعض رقبة .
- ( ولا مغصوب ) لعدم تمكنه من منفعه .
- ( ولا من أوصى ) ربه قبل موته ( بخدمته أبدا ) وقبل الموصى له ذلك لنقصه .
- ( ولو أعتق عن كفارته عبد لا يجزئه ) عتقه ( في الكفارة ) كاقطع ( نفذ عتقه ) لأنه عتق من مالك جائز التصرف .
- ( ولا يجزئه عنها ) أي الكفارة لما تقدم .
- ( ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره ) في كفارة أو غيرها ( لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا ) لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته ( وولأؤه ) أي المعتق ( لمعتقه ) لحديث الولاء لمن أعتق .
- ( ولا يجزئه عن كفارته ) أي كفارة المعتق عنه ( وإن نوى ) المعتق ( ذلك ) لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكما ( وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام ) بغير إذنه فإنه لا يجزئه لعدم النية ممن وجبت عليه الكفارة .
- ( فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ) أحد ( ولو بإذنه ) لأنه عبادة بدنية محضة فلا تدخله النيابة كالصلاة ( وإن أعتقه عنه بأمره ) بأن قال له أعتق عبدك عني .
- ( ولو لم يجعل ) الأمر ( له عوضا ) عن أعتقه عنه فأعتقه عنه ( صح العتق عن المعتق عنه وله ولأؤه وأجزأ عن كفارته ) .
- ويقدر أنه من ملك المأمور لا الأمر حال العتق أو كان العتق من الأمر لأن المأمور كالوكيل عنه .
- ( فإن كان المعتق عنه ميتا وكان ) الميت ( قد أوصى بالعتق صح ) العتق لأن الموصى إليه كالنائب عن الموصي .
- ( وإن لم يوص ) قبل موته بالعتق ( فأعتق عنه أجنبي لم يصح ) أي لم يجز عنه .
- لأنه لا ولاية له عليه .
- وقد تقدم أنه يجزئه في الولاء .
- ( وإن أعتق عنه ) أي الميت ( وارثه ولم يكن عليه ) أي الميت ( واجب ) عتق ( لم يصح ) عتقه ( عنه ) لأنه إذن كالأجنبي ( ووقع ) العتق ( عن المعتق ) الأجنبي أو الوارث وتقدم في

الولاء أنه يصح ويقع عن الميت .

( وإن كان عليه عتق واجب صح ) من الوارث عتقه عنه لأنه وليه ( فإن كان عليه ) أي الميت ( كفارة يمين فأطعم عنه ) الوارث ( أو كسا ) عشرة مساكين ( جاز ) لأنه قائم مقام الميت ونائب عنه .

( وإن أعتق عنه ) أي عن الميت في كفارة اليمين ( ففيه وجهان ) تقدم في الولاء أنه يصح

( ولو قال من عليه الكفارة ) أي كفارة اليمين لغيره ( أطعم ) عن كفارتي ( أو اكس عن كفارتي .

صح )